۳۹۶
خطی «فهرست شده»
۳۸۹۶

۲۴۱
۹۵
کتاب زبدة الاصول
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
خطی . فهرست شده
۳۸۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل
ينتهى اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن
وصمة التحديد والقياس وتقدس عن درك
العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف من عرفه

اسرار

اسرار الحقايق كماهى واله الذين من انوارهم
تقتبس الاحكام باثارهم يعرف مسائل الحلال
والحرام صلوات الله عليهم ما واضت الفروع
مترتبة على الاصول وحملت الاجناس متقومة بالفصول
وبعد فيقول الراجى عفو ربه الغنى محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملى هذا يا اخوان الدين ما توفرت

عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من متن متين يحتوى محصل الفصول ويتضمن خلاصة
علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة
للكنوز ونخبة غريبة مطلعة على رموز
والتمس منكم الا تبذلوها الا لطالب يعرف
قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلى مهرها

واذا

واذا عثرتم على خلل فاضح او وقفتم على زلل واضح
فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكاسد
واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة
مناهج المنهج الاول فى المقدمات وفيه مطالب
المطلب الاول فى نبذ من احواله ومباديه الاصول
المنطقية علم هذا العلم فى الاصل مركب اضافى نا

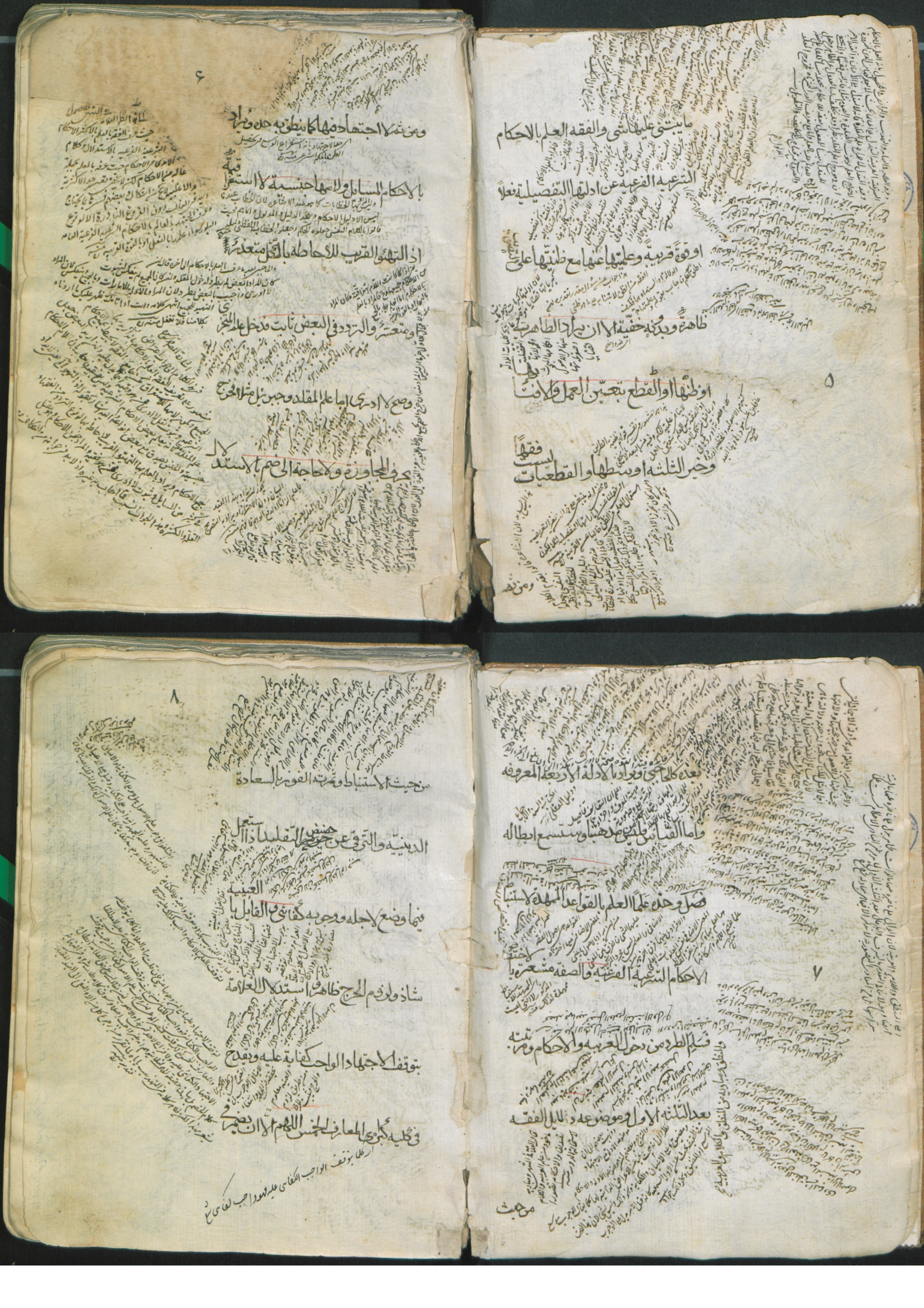

مايبتني عليها شيء والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلاً
او قوة قريبة وعليها عمها مع ظنيتها على
ظاهر ودعوى خفية الا ان يراد الظاهر
او ظنها او القطع بتعيين العمل ولا انتفا
وخير الثلثه اوسطها والقطعيات ليست فقهاً
ومن ثم

ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حد المراد
بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا استغراقية
اذ المنتهو القريب للاحاطة بالكل متعذر
ومتعسر والتردد في البعض ثابت مدخل علم المتجزي
وصح لا ادري اما علم المقلد فخرج بل شوالحرج
بالمجاورة ولا حاجة الى ضم الاستدلال

بعد كلام حتى ونيرادوا الادلة الاربعة المعروفة
واما القياس فليس مذهبنا وسنسمع ابطاله
فصل وحد علماء العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة باختصاص
فسلم الطرد من دخل الفرعية والاحكام وتميزه
بعد الثلثة الاول وموضوعه دليل الفقه
من حيث

من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل
فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية
شاذ ولزوم الحرج ظاهر استدلال العلامة
بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح
في كلية كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان يصرف

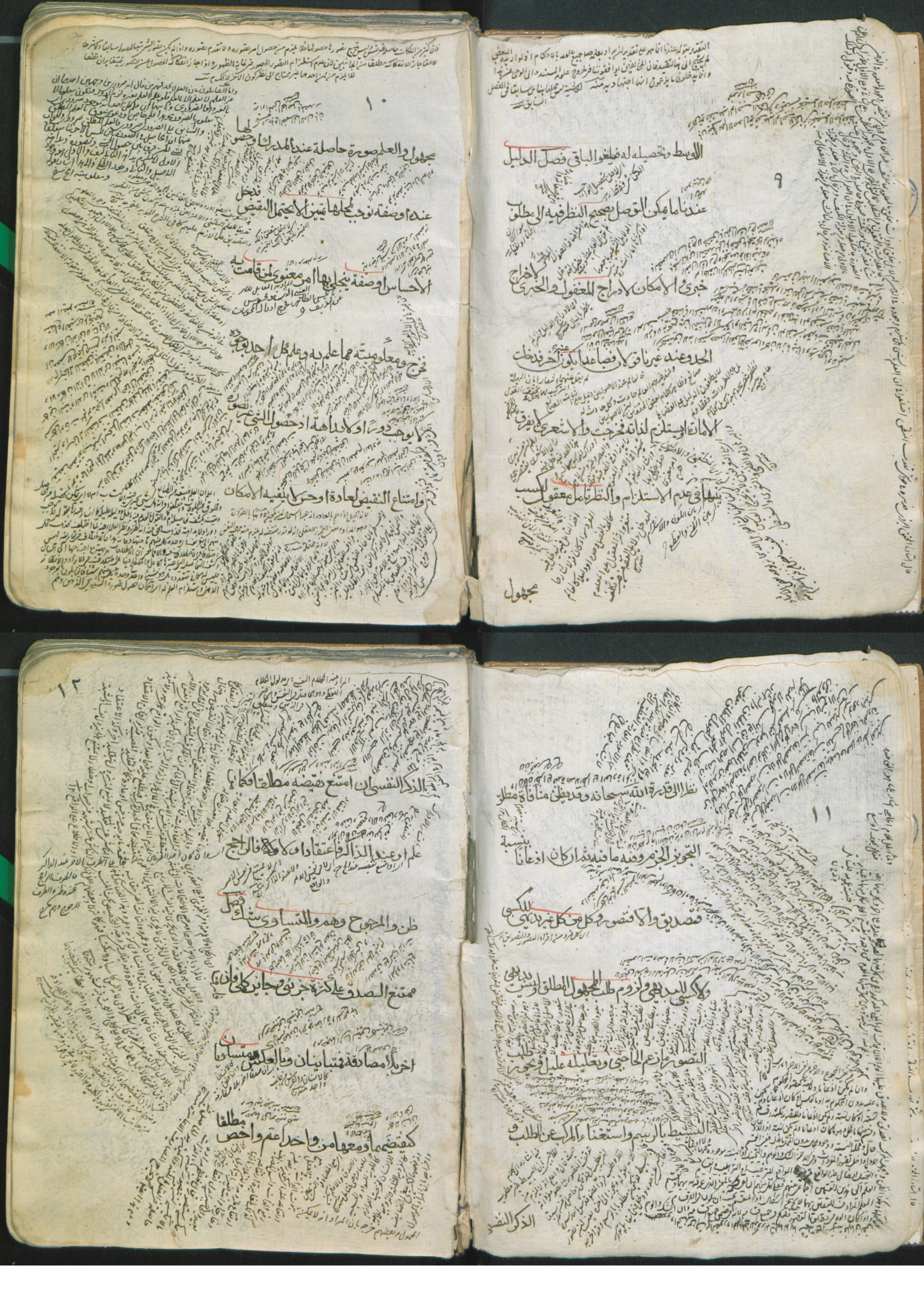

٩

الاوسط وتحصيله له فطلبوا الباقي فصل الدليل

عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري والامكان لاخراج المعقول والخبري

الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون آخر فذلك

الاثبات استلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق

بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول لكسب

مجهول

١٠

مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك له وحصول

عنده وصفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض

الاحساس او صفة يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به

فخرج معلومية ما علم به وعلى كل احد بوجوده

لا بوجه ... او لا بداهة ادخول التي ...

وامتناع النقيض لعادة او حري لا بقيه الامكان

١١

نظر الى قدرة الله سبحانه وقد يطلق منافاة مطلق

التجويز الجزم وفيه ما فيه اذا كان اذعانا بنسبة

فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي الكسبي

والكسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق او من بديهي

التصور زعم الحاجبي وتعليله عليل ونحو ... طلب

البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب

الذكر النفسي

١٢

الذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فعلم

علم او عند الذاكر اعتقاد او لا معه فالراجح

ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك فصل

ممتنع الصدق على كثيرة جزئي وجائزه كلي فان

اختلفا مصادقة فمتباينان والا والعكس فمتساويان

كنقيضيهما او معها من واحد اعم واخص مطلقا

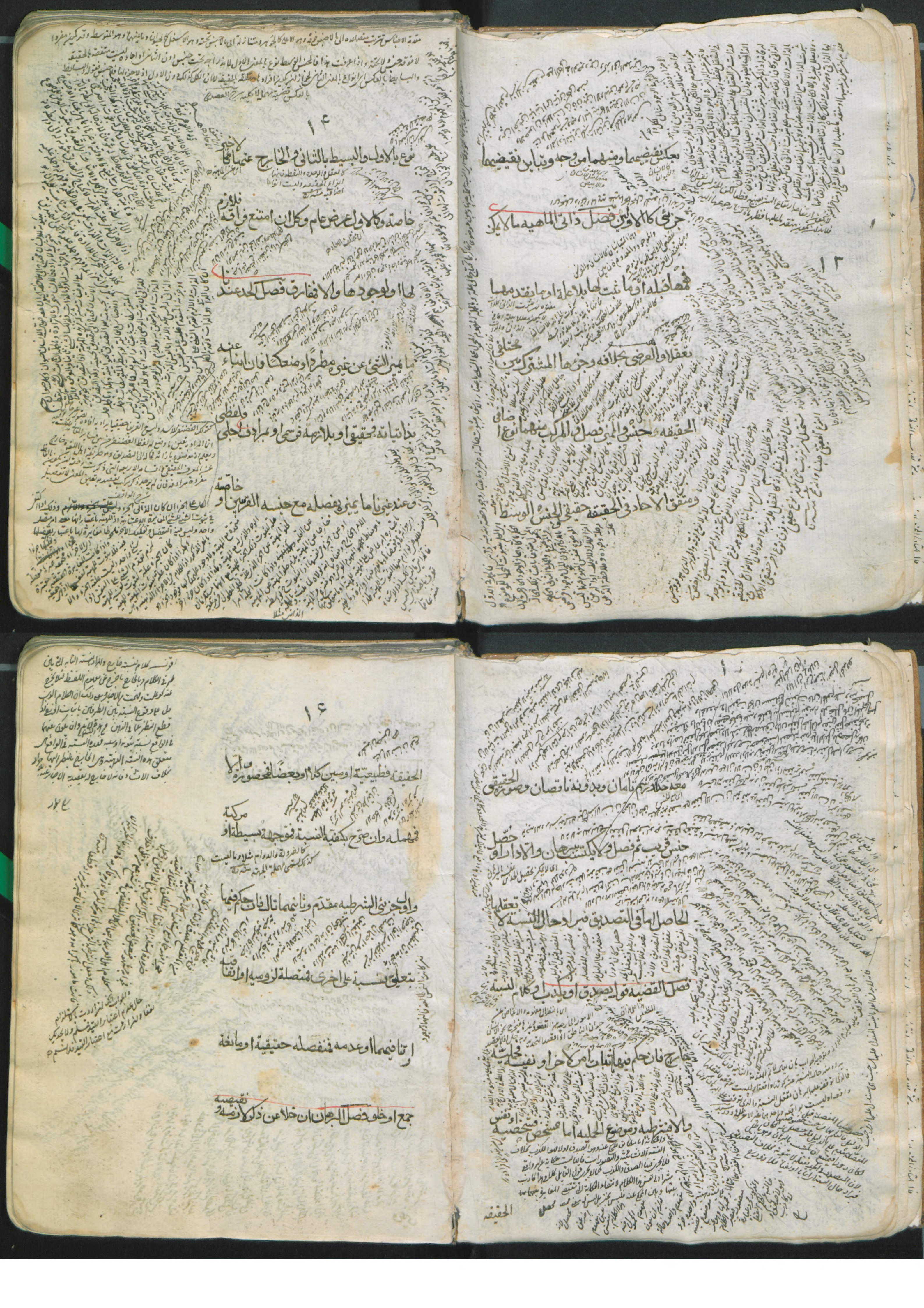

بعكس نقيضيهما وضمهما من وجه وتباين نقيضيهما
جزئي كالاولين فصل ذاتي الماهية ما لا يكن
فهما قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما فقد معها
تعقلا والعرضي خلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي
ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها كلا
خاصة وكلا او لا عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم
لها او لوجودها والا فمفارق فصل الحد عند
ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انبأ عنه
بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف فلفظي
وعند غيرنا ما يميز بفصله مع جنسه القريبين او خاصة

معه كلام تام ان وجد فيه ناقصان وصورة الحقيقي
جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والادراك او حصّل
الحاصل اما في التصديق فبادراك حال النسبة لا تعقلها
فصل القضية قول يصدق او يكذب او كلام النسبة
خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فمخصوصة او نفس

الحقيقة فطبيعية او بين كلا او بعضا فمحصورة والا
فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة
والجزء الاول من الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيهما
بتعلق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية
او تنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة
جمع او خلو فصل البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه

فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبتدا المطـ

الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى وخبره محمول

واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على

المط بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت اختها

وبالعكس بالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وعي

وعينها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقا الصدق والكيف فعكس اللو جبتين

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لغيرها

وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائها والسوالب

كالموجبات في العكس وبالعكس فصل هيئة

وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه

موضوع كبريه الاول وشرطه ايجابها وكلية الكبرى

وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبتيها

ومع سالبتيها سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية كبريه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية

ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه

ايجاب

ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية

فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية صغراه واختلافهما مع كلية احديهما

وينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها

موجبتها وسالبتها وسالبتها الكلية مع اوليها

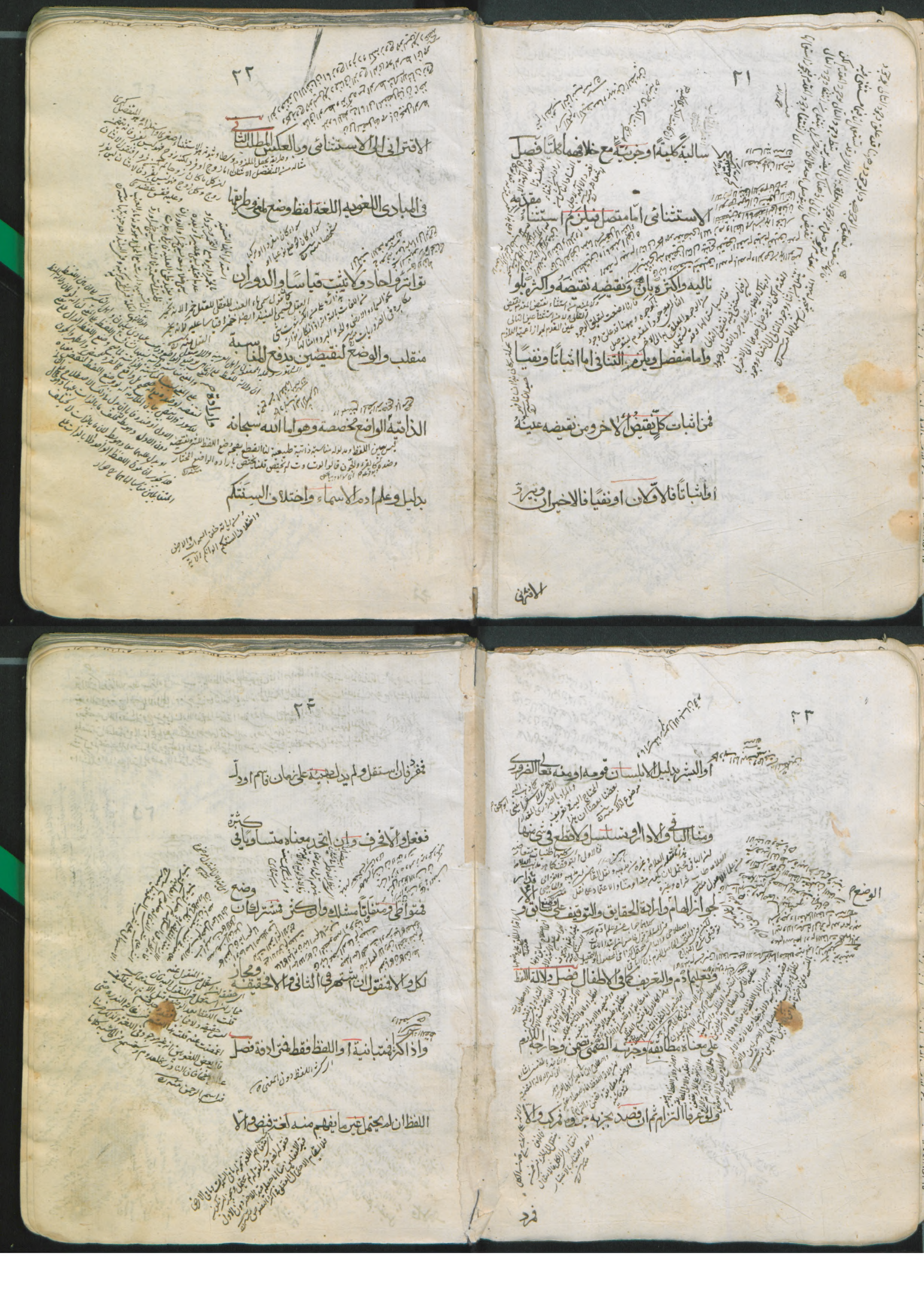

سالبة كلية او جزئية مع خلافهما كليًا فصل

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه

تاليه والكثرة بان ونقيضه نقيضه والكثرة بلو

واما منفصل ويلزم التنافي اما اثباتًا ونفيًا

فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه

او اثباتًا فالاولان او نفيًا فالاخيران وغيره

الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني

في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها

تواتر واحاد ولا تثبت قياسًا والدوران

منقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه

بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري

ومنا الباقي والادلة تتسلسل ولا قطع في شيء منها

لجواز الهام وارادة الحقايق والتوقيف على سابق و

وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة اللفظ

على معناه مطابقة وجزئه التضمني تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفًا التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب والا

فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل

ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويًا في كثرة

فمتواطئ ومتفاوتًا مشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

واذا اكثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا

٢٥

فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل

على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سائل

سؤال ودعاء فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت

العين وامثالها للحلوا لاكثر عن الاسم لوكان الاشتراك

الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال القرائن

والاجمال

٢٦

والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء

والاستعداد للامتثال فائدة والترادف واقع كالتقيد

وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خدا اكثر ونعم التوكيد

والتنزيهي بتشبيه العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز

في غيره لعلاقة ولا شئ منهما قبله وحرمت في جنسه

وعشرين وتكون عن نقله وقد يعرف بالسبر والدوران

وبعدم اطراده كاسئل في القرآن كثير واسمائه

تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك واغلبية تغلب

مزاياه مع معارضتها بمثلها ولاستلزم الحقيقة

كالرحمن والفائدة صحة وفي انبت الربيع البقل وجود

الحقيقة مشهورة والحقيقة الشرعية المتدرعة ثابتة

٢٧ وللشارع

٢٨

وللشارع حمل كلام والظاهر توسعهما للتبادر وفيه

ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب

ويحتمل دون ابراهيم فائدة علم فصل الواو

للجمع لنص اللغويين وقولهما انها في الحنفية للمتفقة

وورودها في التفاعل ومع قبلية والمعدية

مع المعية وسؤال النبي ... استفادة

جوهم الجمع من اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم

ابن عباس تقديم العمرة معارض بامرهم به وهذا

ادل والفا للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت

فولدت واما قوله تع فيسحتكم فللمبالغه

في القرب وقوله تع اهلكناها فجاءها اي اردنا

او التعقيب ذكري والبا لمعان منها التبعيض كما ورد

قال رسول الله صلى ونزل به الكتاب ... فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه ... فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين ... قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه ... وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى فضيعوه ...

به النص الصحيح عن الباقر ع في قوله وامسحوا برؤسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا

من كتابه وقد بسطنا الكلام في شرق الشمسين فصل

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه

خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة

اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم

اي ظاهر ان المشتق موضوع لمن حصل له المعنى مطلقا في الحال او في الماضي والاخفى ... الى هذه الدعوى

استدل الطاهر على عدم اشتراط البقاء باجماع اهل العربية على ان ضارب في ضارب امس اسم فاعل ... المنقضي ... فاعلا حقيقة لما اجمعوا على ذلك ... ان اسم الفاعل في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة باي معنى كان ... كما ذكره التفتازاني ... باسم الفاعل المعنى اللغوي ... بان تحقق الاجماع على كونه اسم فاعل بهذا المعنى ممنوع ... الاعتراضات الواهية الورود ... منه

مجازيه المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثه

والاصل الحقيقه وخرج الاستقبال بالاتفاق

والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من امن

فقد خرج عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على

المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في الحصول

وغير فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد

مجازا

مجاز اتفاقا ولا السارق والزاني بعدهما فيقطع

بقاكما هذه الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

على هذا الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدا في المشتق وغلب فاستدل بصدق المولم

والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه

ان المبدا هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال

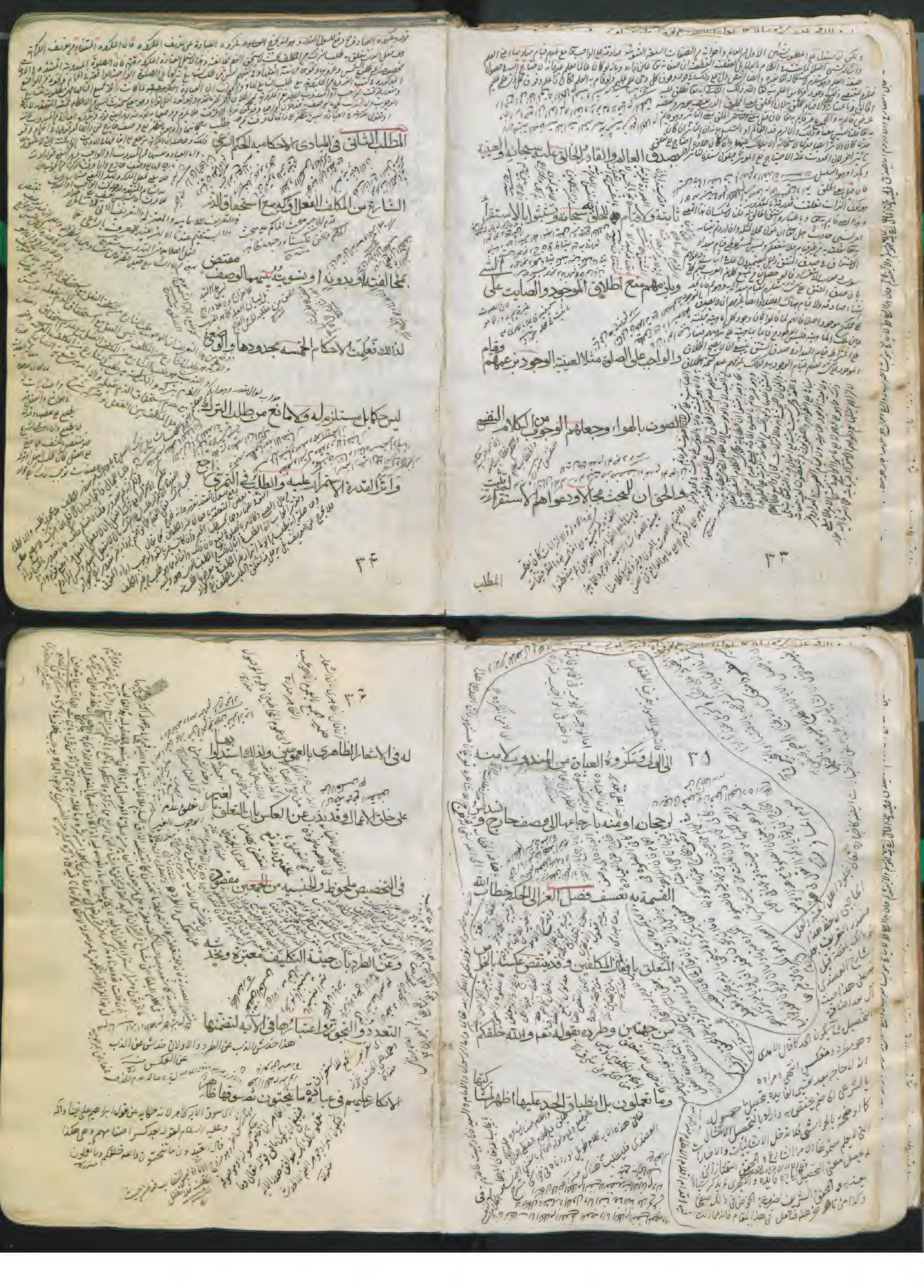

فصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية

ثابتة ولا قيام لها بالخلق سبحانه ويثبتوا الاستقرار

وبان منهم منع اطلاق الموجود والصائت على الشيء

والواجب على الصلوة مثلا العينية الوجود بزعمهم وقيام

الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي

والحيوان للبحث محلا ودعواهم الاستقرار لتثبيت

المطلب

المطلب الثاني في المبادي الحاكمية الحكم الشرعي

الشارع من المكلف الفعل او الكف مع استحقاق الذم

بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما الوصف مقتضى

لذلك تعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والنوع

ليس حكما يستلزمه ولا مانع من طلب الترك ثم

واثر القدرة الاستمرار عليه والطالب في التمرين اجع

٣٥ الى الولي ومكروه العبادات من المندوب لا منه

برجحان او منه باحتياجها الى وصف خارج واستدلوا

القسمة به تعسف فصل الغزالي الحكم خطاب الله

المتعلق بافعال المكلفين وقد ينتقض عكسه بالفعل

من جهتين وطرده بقوله تعم والله خلقكم

وما تعملون بل الظن بالحد عليها اظهر لسنا ركيكها

له في الاشعار الظاهري بالعموم ولذلك استدلوا بها

على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق اعم

في التخصيص ملحوظ والجنسية من جمعين مفقود

وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة ونجد

التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها

هذا حدش الذب عن الطرد والاولان حدش عن الذب عن العكس

الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون نصوصها ظاهر

٣٧

في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو للعموم فلا يتم

استدلالهم بها على خلق العمل وادعوا البيضاوي

الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة

والمقدور ثمة لو نقض طرد الحد بعد تحيثه

بآخرية الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

واراد المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد

افسدت

٣٨

افسدت العكس لاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع ومن ارجعه

اليهما اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عممها يشمل

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الايات كما يرد

على المخصص النقض بآية من يقتل لصراحتها في التحريم

والجواد لجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت

اعلم ان الحسن والقبح بهذا المعنى هو المتنازع فيه بيننا وبين الاشاعرة واما المعنيان الاخيران فلا خلاف لهم في عقليتهما ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصور الجزئية اعني العدل والظلم بالمعنى المتنازع لزمهم الاعتراف ببطلان مذهبهم اذ نحن وهم متفقون على عدم التبعيض

منه رحمه الله

فصل استحقاق المدح على العدل والاحسان

٣٩

والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به نفاة

الوجدان ويحكم به حم

الاديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال او موافقة

الغرض ونقيضيهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع

فقد كابر مقتضى عقله والمخالف نفي ذاتيتهما الجمع

النقيضين في ارتكاب اقل القبيحين وترغيبهما ونحوهما

النبي

٤٠

النبي بعد رؤيته معجزته بتجويز تلقي الكاذب منها

والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار الجبري

في الواجب تعالى ولو قدمت القدرة فالتعلق

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح

لصارف لا ينفي القدرة عليه مسلمتان ووجوب شكر

الاولى

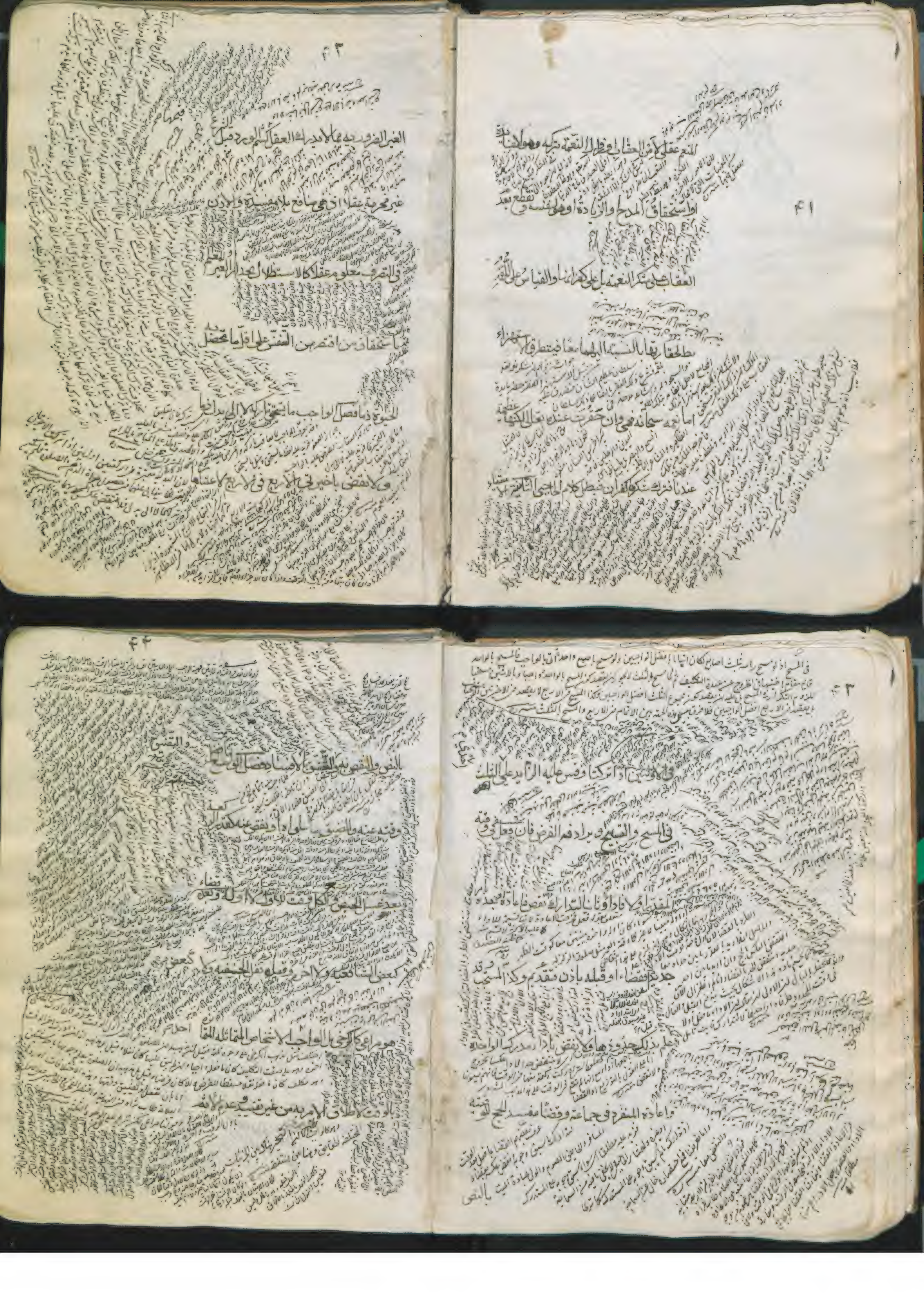

٤١

المنع عقلي لا من العقاب او طرا النعمة بتركه وهو لا ينافيه

او استحقاق المدح والزيادة او هو نفسه في نفسه تقطع بعد

العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على الكفر

مطالحقارتها بالنسبة اليهما مغايضة طرق الاستهزاء

اما لانه سبحانه غني وان حقرت عنده تعالى الكل عظمة

عندنا فترك شكر كفران فبطل كلام الحاجبي الناشئ من سيتانه

٤٢

الغير الضرورية مما لا يدرك العقل كلهم الوجود قبل

غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن

والتصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والنظر

باستحقاق من اقتصر من التصرف على اقل ما يحصل

الحيوة ثم افضل الواجب ما يتحقق كلا المخير

في لا نقص بالخيير في الاربع في الاربع لاعتنائها

٤٣

ولا نحصى اذا تركنا وقس عليه الزائد على الثلث

في المسح والتسبيح يراد فهم الفرض فان وقع كل فرضه

المقدر اولا ادا وثانيا التدارك تقضيا عادة بعده

جديد قضاء او قبله باذن متقدم وكذا المسح وقد

فيعلم بذلك جوده ها ولا تبعض بادا ومدرك الواحدة

واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج لوقته

٤٤

بالنص والتعويض التضيق لا سيما فضل الوقت

وقته عند الوضوء طلوعه او نفذ عنه كقدر الركعة

بعد غسل الحيض اكل الوقت لا اوله ولا وسطه قضاء

كبعض الشافعية والاخر وقيل الحنفية لا كبعض

هو مراعي كالكرخي بل الواجب الاختصاص المماثلة المضا

وبالوقت لا لاطلاق الامر به من غير تقييد بعدم الاداء

في التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت وتعيّن العزم والمرتضى
رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم
عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافًا
للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في
الفجاة ولانه فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه
قبل الوقت وفيه وارود والاقتضاء البدلية السقوط

وخلو

وخلو الامر عنها فينتفي والقطع بامتثال المصلي
من جهتها والجواب بنافي فعله في كل جزء
قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها
لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن تركه مبدله
الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند
تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله

في الصلوة على الميت واجبة اصالة لكن لو تركها لم يخرج عن عهدة التكليف الا اذا حصل له الظن بقيام الغير بها وليس هنا تخيير ابتدائي بين الصلوة وتحصيل الظن المذكور بل وجوب تحصيله مسبب عن تركها منه ره

في جزء من الوقت
يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر
وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك فان
السلامة ان مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق
الحاجبي بحكم فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن
الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على
البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تاثيم

الكل

الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل خلافا
بغيره ويراد بابه النفي والله اعلم سقوط
الوجوب به عن الكل فصل الواجب المخير ما عين
له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج
بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر
والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه

ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين
عند الله ينفي التخيير المجمع عليه والحال
ايقاعه غير معين والواجب الابدال الصادق
على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفاية فيما
يأتي من جنايته والاجماع على تأثيم الكل
الكفائي مسلمات الاولى المندوب غير مامور

به

به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي
والفخر لنا ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي
وسموا وقوعه خالفونا في الدعوى ووافقونا
في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل
المامور به وبانه احد الاقسام فانا
الحقيقه منعنا كليه الكبرى والاعم لا ينفعهم

الثانيه قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من
الاحكام كما قد يظن لهما لزوم خلو النوع عما
هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم
هو الماذون فيه غفلة عن فصله فصل التكلم
صحيح العبادات ما وافق الشرع ونقض طرده
بالختان وفيه ما فيه والفقها ما اسقط

ونقض

ونقض عكسه بصحيحه العيدان ابقى على ظاهره وطرده
بفاسدته ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة
بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود
والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو
مطلقه به لجاز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح و
يرادفه الفاسد خلافا للحنفيه فصل وقف

عليه الواجب مقدوراً او واجب وقيل ان كان شرطاً

شرعيا والا فلا لنا لو الزم السيد عبده بالكا

بالكتابة القادر على تحصيل القلم الفاقد له فقعد

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلا

العلامة بلزوم التكليف بالمحال او لا يحل

بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنا عنه

اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بالتز

افعال الناغير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل

والطلب غير منحصر في الصريح لا بعدم جوازه

كالاستثنا او عدم العصيان بتركه اولى

البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكفي

نية الواجب عن نية لا تزمه فصل المباح

موجود اجماعا واستدلال الكعبي على

وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو

مع مصادمة الاجماع مدخول لعدم التعين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

المحرم لاشتراكه باعتبارين ولا لمنع غير

الشرعية

الشرعية لثبوته كما مر بل العدم كون المباح

مقدمة لترك الحرام ولا فرد امنه اذ هو الكف

والمباح كاخوته الثلاثة مقارنات لا غير

تحصيل الخلص وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب

والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس

فليس من مذهبنا كما مرّ وسيبطله فههنا مطالب

٥٧

المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن كلام
منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج
بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما
نقل بين دفتي المصحف تواترا وهاد وربما
مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو
يلائم

٥٨

يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني
وقيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه
وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه
وان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس
خطه بحدثنا لكان اولى والسورة طايفة من

٥٩

القرآن مصدّرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده
بصدور السور فزيد متصل اخرها فيه باحدهما
فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير متصل
فيه بشيء منه وظن ح استقامته وهو عنها
بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وسورتين
فصاعدا وقيل طايفة منه ذات ترجمة و
طرده

٦٠

طرده باية الكرسي ورُدّ بارادة الاسم وهي
اضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب
في العنوان لاستقام فصل القرآن متواتر
لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في
محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلام والروايتين عن ابن عباس

ولاتفاق الكل على اثباتها بدون خطه كويل

وفيما مع مبالغة السلف في تجريده

والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك وما

اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يحتج للمجتهد

عن غير احكامي الايات وهي خمسمائة

تقريبا

هكذا اعرف السنة بعض الاصوليين من دون اضافة قولنا قران ولا عادي واورد عليه انتقاض طرده بالقران واجيب بانه قول الله والنبي قد حكاه وليسمي قولا له ولا يخفى انتقاض عكسه بالحديث القدسي وبما حكاه صلى الله عليه وآله من كلام الانبياء مثلا وبعضهم عرفها بما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله غير القران من قول او فعل او تقرير ويرد على طرده الاقوال والتعريفات العادية كطلب الماء والقيام والقعود والتقرير عليها وامثالها فينبغي ان يقال غير قران ولا عادي كما قلناه منه

تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

المطلب الثاني في السنه وهي قول النبي ص

او فعله او تقريره غير قران ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يجد مطلقه

بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقها

لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن

مثله والالزام خروجه يقتضي عدم سماع

احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله

فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله فعله

او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا

عندنا

مما يتفرع على هذه المسئلة انه لو قال المدعي بعد اقامة البينة كذب شهودي فعلى المذهب المختار يسقط دعواه وكذا على مذهب الجاحظ وعلى مذهب النظام لا تسقط دعواه ولو قال لم يصدق شهودي فان دعواه تسقط على المختار فقط دون المذهبين الاخرين ولو قال المنكر صدق شهودك فهو اقرار على المذهبين دون مذهب النظام ولو قال لم يكذبوا فهو اقرار على المختار دون المذهبين الاخرين ومما يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال المنكر ان شهد فلان فهو صادق فعلى المذهب المختار ومذهب الجاحظ هو اقرار وهو مذكور في كتب الفروع لانه لو لم يكن الحق ثابتا لم يكن صادقا ان شهد واما على مذهب النظام فليس اقرارا منه فتامل

عندنا فصل والخبر يطلق تارة على ما يرادف

الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم

بكلام لنسبته خارج كما مر وطرفه

وكذبه بمطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد

المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم

او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او

لازم الفايدة اي في حلفهم على عدم النهي ٦٥

عن الاتفاق او المعنى هم قوم كاذبون فلا

تعتبر تصديقهم في هذا الخبر فقد صدق

الكذوب وترديد الكفار خبره ص اما من

هو لا افتراء او عند فلم يثبت الواسط فصل

المتواتر

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

وشذ السمنية والبراهمة وشرط بلوغ

حملته في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول

المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى رضي الله عنه

٦٦

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نقيضه فدفع

كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص ٦٧

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات

الله عليهما وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه

الا الظن ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف

بالقراين والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد

بخبر الواحد

بخبر الواحد عقلاً اجماعاً واختلف في وقوعه

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن براج وابن ادريس

٦٨ ووافقنا الكثير من قدمائنا وعامة المتاخرين

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم

فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون وما شاع

وذاع عن اصحاب الائمة ومن يليهم من الاهتما

٦٩

باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء باثباتها

نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها

ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل

والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكمية

عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعد ورود

المعارض لانه يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد

٧٠

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا

لا علينا ان صح فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد

بلوغهم وعقلهم وعدم التهم وضبطهم وايما

واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل

الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال

واضرابهم وليس في اية التثبت حجة عليه

٧١

لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول

بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقهم

الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا وانما نقل

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع

توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على

السهو

٧٢

السهو وقد ظن اخذنا العدالة من شرطه لمنعها

عن نقل المختلط ورد بعدم منعها عن نقله

ساهيا من انه غير مضبوط او غير ضابط

فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في

الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير

المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه والا

٧٣

زاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية
التثبت على عموم خبر الواحد الا ما خرج بدليل
كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد
قلنا ممنوع بل الاكثر غيرها كالرواية ونقل
الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار
الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد
بسطنا

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا

٧٤

تعارض الجارح والمعدل ولم يمكن الجمع رجح
الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق
متجه فصل رجال السند اما اماميون ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين كذلك

مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة في القوة وما

٧٥

سوى الاولين ضعيف تحمل الحديث في هذه الازمان سبعة
السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير
والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اقوى
ومع تاليه اقواها والبواقي ادناها او الكل
مترتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة والعمل بها

٧٦

والاظهر عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير
فلا يقدح روايته عنه احيانا كالطعن في المنقول
عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه المطلب
الثالث في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر والانسب
بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجية عند

لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع

بتخطية المخالف ولا دور والوعيد على غير سبيل

المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى لا تجتمع

امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وقيل السكوتي

حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل

للنظر

للنظر وخوف الفتنة والانكار وخرق المركب

باطل عندنا مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا

وقوم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا او

الاجارة كالفسخ ببعض الخمسة فصل موت احد

الشطرين المختلفين كاشف عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم منع

العاكس لكن نفي الاجماع على الخطا لجنسه لا

فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج

على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه

لصدق الاجماع على جنس الخطاء او لا او

يؤيده قوله صلى لا تزال طائفة من امتي

على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع

اهل

اهل البيت حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما

شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى نزلت هذه الاية في خمس في

وفي علي وفي حسن وفي حسين وفاطمة انما

يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية

٨١

نفى لكل جزئياتها من الخطا وغيره وهذه الرواية
وتذكير الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم
بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمه
رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم هم
المراد باهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري

ومسلم

٨٢

ومسلم عن عايشه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجا الحسن فادخله
ثم جات فاطمه فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم
قال انما يريد الله الخ وروى احمد بن حنبل عن
ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فاتته فاطمه
ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك

٨٣

فجا علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك
الحريرة فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله الخ
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك

انك الى خير انك الى خير فصل ومما يدل على حجية
قول النبي صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

٨٤

كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره
بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخر

٨٥

فالحصين ومن اهل بيته بل زيد اليمن ساوى من

اهل بيته فقال يساوي من اهل بيته ولكن اهل بيته

من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك انهم

مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم رسول الله

وهم اخص الخلق به صلى الله عليه وسلم واقربهم اليه واتصلهم

لديه كما تبنى عنه آية المباهلة فهم ابعد عن الخطا

ممن

٨٦

ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم

ولتعرج عنا بهذا التطويل عن شرط الاقتصار لكن

الحواشي الجمالية والانتصار فصل الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

بالحاجبي الاولوية لقطعية المدلول دون الحكم

فاجماعهم يكون اولى بان يكون حجة من اجماع غيرهم

٨٧

وفيه نظر فيقوله نحن نحكم بالظاهر انما يفيد

الظن وافادته له ظاهرة وفيه ايضا معانيه بعد

الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر

قلنا كثبوت السنة وهو اعظم الاصول ونمنع

في تسمية المشهور اجماعا وعلى الحق به وقرينه

الشهيد في الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب

وهو

٨٨

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا

خلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين

لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق مزيله فيظن بقاؤه

ولولاه لم تتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه

ولعدم ارسال الكاتب والهدايا من البعد سفها

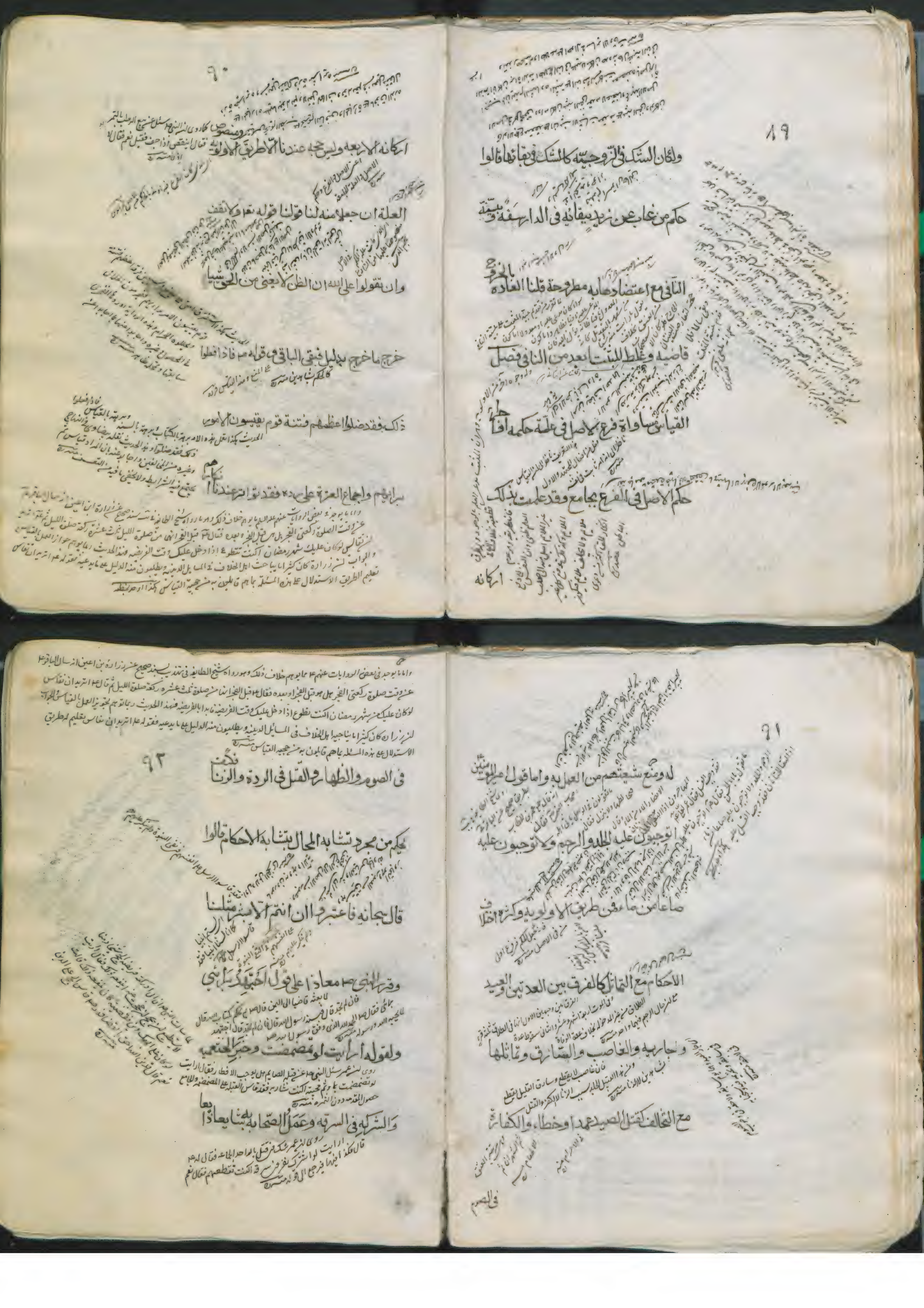

ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم من غاب عنه زيد ببقائه في الدار سنة وبينة

الثاني مع اعتضاده به مطروحة قلنا العادة بالحرج

قاضية وغلط للتشابه بعد من الثاني فصل

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه افاد

حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك

اركانه

اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص

العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف

وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا

خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي في قوله تعالى فاذا فعلوا

ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم واجماع العترة عليه فقد تواتر عندنا عنهم

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين

اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه

صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف

الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبيد

وجاريه والغاصب والسارق وتماثلها

مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطاء والكفارة

في الصوم

في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا ونكث

يحكم من مجرد تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا

قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا

وقرر النبي صلى الله عليه وآله معاذا على قول اجتهد برأيي

ولقوله أرأيت لو تمضمضت وخبر الخثعمية

والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذائعا

بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الايقاظ كما

قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع

من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات

قياس مع تضمن الآية انكاره وخبر معاذ

دلالة وسندا وقد رضي امره بالمكاتبة

وخبر الخثعمية ... وكذا الخثعمية و...

وقوله

وقوله في الامر والنهي اعترض ابن هذا التعريف يقتضي كون المندوب مامورا به مع ان كثيرا من عرفه بهذا التعريف قائل بانه غير مامور به كالعلامة والفخري وغيرهما واجيب بان من قال بذلك يريد بالطلب طلبا مانعا من الترك وفي المفتاح وشرحه للسيد كلام ينفعك في هذا المقام فراجعه منه ره

وقوله صلى دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية

وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وتخطيه

وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث

ان القياس عندنا باطل من اصل فلا ثمرة في ذكر

شروطه عندهم المنهج الثالث في مشتركات

الكتاب والسنة وفيه مطالب المطلب الاول

وقوله في الامر والنهي اعترض ابن هذا التعريف يقتضي كون المندوب مامورا به مع ان كثيرا من عرفه بهذا التعريف قائل بانه غير مامور به كالعلامة والفخري وغيرهما واجيب بان من قال بذلك يريد بالطلب طلبا مانعا من الترك وفي المفتاح وشرحه للسيد كلام ينفعك في هذا المقام فراجعه منه

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء او

افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب

ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج

السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين واذا

قيل

قيل لهم اركعوا وقوله صلى الله عليه

وآله وسلم اما انا شافع لولا ان

اشق ولعد العقلاء تارك العبد

الامتثال بعد قول سيده افعل

عصياناً والرد الى الاستطاعة لا الى

٩٧

المشية والمجاز اولى من الاشتراك

ودليل التقييد قد ذكر والوا

بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل

٩٨

فصل لا اشعار في صيغة الامر

مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى

المرتضى وقيل به وقيل بها لنا

خروجها عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس

على النهي باطل والفارق قايم

من وجهين والتكرار في الصلوة

٩٩

والصوم من خارج واقتضاء

الامر بالشيء النهي عن تركه

مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال

بالمرة لا يوجب ظهورها فيها

والعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها

لا غير

١٠٠

لا غيرها فصل الامر لطلب نفس

الفعل من غير دلالة على فور او

تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق

والشيخ على الفورية لنا خروجها

كامر في العصيان بتاخير السقي

للعادة والقياس باطل وذم ابليس

للتعيين بالتسوية والتأخير غير
متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين
فكالوقت العمر فورية والاستبا[ق]
للفضل فصل اقتضاء الامر بالشئ المعين
النهي عن ضده العام اعني تركه
مما لا ينبغي الريب فيه اما

الخاص

الخاص فللمثبتين توقف الواجب
على تركه فيحرم واستلزام فعله ترك
ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام
وللنافين تحقق الذهول حال الامر

... يقال على الاول ان المراد بمقدمة الواجب ما يكون وسيلة موصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج ولا نم ان ترك سائر الاضداد ...
وسيلة الى فعل الاول بل هو لازم ومقارن له كما هو مذكور في دفع شبهة الكعبي ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب اللازم
... الوجه حال في الوضوء وكما قال على الثاني فلا نم ان كل ما يستلزم فعله ترك الواجب يكون حراما بل ذلك
... متعينا واجبين متضيقين اما اذا كانا كذلك ... على هذه الصفة قرينة التخيير لان غرض الشارع حسن
التكليف بهما اما ايقاعهما معا ... او ايقاع احدهما والاول تكليف بما لا يطاق فتعين الثاني مثلا اذا
... في وقت واحد بالكتابة والنساجة فتنافيهما دليل على تخيير العبد فيهما وهو لا يريد فعلهما في وقت
... حكيم عادل ومعلوم ان العبد لو تركهما معا لذمه العقلاء ... اذا لم يتمكن من فعلهما معا فعلت احدهما
... الحكيم بهما عبثا فلا بد له من التخيير

الاضداد الوجودية فاين النهي عنها

انواع المتضادين المامور بهما من حيث الضيق والسعة وحقيقة الله وحقيقة الناس تسعة	كلاهما مضيقين	كلاهما موسعين	احدهما مضيق والآخر موسع
كلاهما حق الشرع	كالصلوة في اخر الوقت وتطهير المسجد والظاهر ترجيح الصلوة مع كون الثاني ايضا من نظرات الشارع لحفظ بيضة الاسلام	كصلوة الزلزلة والمنذورة في الكلف مخير في الترجيح	كتطهير المسجد وصلوة الزلزلة فلا ريب في ترجيح المضيق وهو تطهير المسجد
كلاهما حق الناس	كانقاذ المتردي واداء الدين مع الطلب والقدرة فالانقاذ مرجح الا مع التعارض والتساوي فيتخير المكلف	كالدينين الغير المضيقين فالمكلف مخير بالترجيح مع التساوي في المطالب والمفسدة	كانقاذ المتردي واداء الدين الموسع فلا ريب في ترجيح المضيق
احدهما حق الشرع والآخر حق الناس	كالصلوة في اخر الوقت واداء الدين مع الطلب والقدرة فالاظهر ترجيح الثاني لكونه حق الناس سيما مع ...	كالصلوة قبل الضيق واداء الدين بدون الطلب والقدرة فلا ريب في التخيير	كتطهير المسجد واداء الدين مع عدم الطلب ولا ريب في ترجيح المضيق وكصلوة الزلزلة ...

وضده

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة
فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هنا لا
له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو
ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر
فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ و الاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لوفات لعدم دلالة صم الخميس على صوم
غيره بوجه واحتمال الاختصاص جهة
الحسن به والاستدلال بالاداء
والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم
وتخصيصه وبفوت التالي يفوت
الاول والوقت كاجل الدين ويلزم
اداوه

اداوه قلنا التعدد خارجا ممنوع
واشتغال الذمة فارق واستدراك
الفايت مانع فصل قيل المطلوب بالامر
فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي
لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييد
والمطلوب مطلق ومنشا النزاع الاختلاف

في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود
افرادها فتطلب مطلقها لا ينافي مقيدها
بل تستلزم والقول بان منشا النزاع عدم التفرقة
بينهما بشرط لا وبلا شرط بعيد فصل
النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على
الفعل بعد قول السيد لا تفعل ونحو
قوله

قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا و
هل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل
قولان حتى للعلامة في الكتابين فالاول على
تاثير القدرة في الكف والثاني اغلبية الغفلة
عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في
الاستمرار كاف فصل النهي للدوام عند الاكثر

والمرتضى وأتباعه كالأمر للعلاقة قولان لنا
استدلال السلف به على دوامه من
غير نكير والمستدل بالمنع من إدخال الماهية
في الوجود إن عنى دائما فصادرة وإلا
لم ينفعه قالوا وردا لها كقوله تعالى ولا تقربوا
ونهي الطبيب عن أكل اللحم فيشترك ويفتقر بالدوام

ونقيضه

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة
التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا
شايع فصل النهي في العبادة لعينها
أو جزئها أو شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور
فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمين

أو مرجوحية حكمه وامتناع الصحة مع
رجحانها والنسخ ساوى العبادة يعني بها
والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث
مستظهر أبو حنيفة والشيباني يدل
على صحة المنهي عنه وإلا امتنع فلا منع
هذا وكان غير الشرعي كالإمساك في العيدين

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا النهي لا بغير
ذو الصورة المعينة وإن فسد مع النقض
بصلوة الحائض وبيع الملاقيح المطلب الثاني
في العام قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال
إن أريد الكل بالموصول الجزئيات وبالجمع

ولا رحال ان اريد الاجزا فتعين الاعم
فانتقض طرداً بزيدين وزيدين والجمال
وعشر وقد يسدد بتمحلات وارادة النحوي
وقد يوضع لواحد لئلا يختل طرداً بالمشترك
يقال وعكساً ايضاً الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً

ونقض

ونقض عكساً بالموصول والمستحيل وطرداً
بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقاً ضربة
وقال يخرج باشتركت عشرة ومطلقاً
المعهود وبضربة رجل وينتقض طرداً بالجمع

البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
وقد يذب عنه بتعسفات العلامة
هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل
لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
موارده ويرد سبق الصلوح العموم
مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء

البلد

البلد والموصولات كالذي والتي
وباسماء الشرط كمهما واي كل
لتناولها قوة ما لا تتناوله فعلا
ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته

فصل صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص

كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم

الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك

والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص

لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه

من غير نكير والاتفاق في كل التوحيد والحوالة

والحنث

والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت

وقصة ابن الزبعرى وتنقيض الخصوص

غير ناهض والمجاز من الاشتراك خير

والمثل المشهور لا يفيده فصل اقل

مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان للتبادر

الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقولهم

انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها

لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ

الجمع لا في لفظه فصل التخصيص قصر العام

على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره

كعشرة وهو اما متصل هو الشرط

والصفة

والصفة والغاية وبدل البعض والاستثنا

المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في

الاخيرين الى واحد وفي غيرهما متصل او

منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غير

ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا لغو ابيت

كل من في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة

وليس للمخالف ما يعول عليه فصل العا[م]

المخصص مبين حجة في الباقي وللمخا[لف]

خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا

بقاء ما كان واحتجاج السلف به

بلا نكير وعصيان العبد باهمال

الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه

دور

دور ومعيه تعددت مجازاته فتردد قالوا

والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل

وتحقق فصل السبب لا يخصص العام

جوابا او غيره كبيع بضاعة وشاة

ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي

واحتجاج الامة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة

ولفات المطابقة ولحنث من حلف

لا تغديت بكل تغد بعد تغد عندي قلنا

القطع بارادة دخوله مانع وهذا النفع

مع معرفة السبب ثم المطابقة

بالزيادة

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص فصل تخصص السنة بمثلها

وبالاجماع والكتاب به وبنفسه

والمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ وا

وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان

خص قبله بقاطع وقيل بالوقف فصل

١٣٥

اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض

ظنى قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

فى الازمان المفصلون انما يعارض نه

اذا ضعف العموم بالمجازيه المجوزون

اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد و قطعى

المتن ظنى الدلالة يعارضه معاكسه

فجمعا

١٣٦

فجمعا بينهما وعدم النسخ للاجماع و الضعف

بالمجازيه غير لازم فصل اذا تنافى

العام و الخاص وتقارنا بنى عليه

وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ

وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن

عند المحقق و العلامه وناسخ عند القاضى

لنا تقديم العام يوجب الغاوه او نسخه

وتقديم التخصيص اولى فهو اولى وليست

النصوصيه كالعموم و المتاخر وصف البيانيه

وان جهل التاريخ فكالاول و احتمال النسخ

معلق على الاصل و عدمه فلا يصلح

للمعارضه فصل لا يبادر الى العمل بالعموم

١٣٨

قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة

عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك

فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته

وليس فليس قلنا الفرق قايم للمثل وما قيل

من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع

كما يصدق المثل القاضى يشترط القطع

١٢٩

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر
الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له
ممنوع والسند رجوعه بالاقوى فصل
الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي
ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر
المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن والا
قيلا

١٣٠

قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير داخل الحقيقة
وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم
جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما فلا
استثناء المقر بعشرة الا درهما بعد مدة ولا
لما روي من تعين التكفير مع اسهلية
الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا

١٣١

جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او
اراد اظهار ما نوى اولا فصل الاستثناء
المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز
الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل
بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا
لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
واتفاق

١٣٢

واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة
والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار
واستهجان المثال المصنوع كاستهجان
له واحد وواحد الى عشرة فصل قيل
المراد بعشرة في قوله علي عشرة الا ثلثة
معناها وقيل سبعة والاقرب الثاني

وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول اللزوم

الاستغراق او التسلسل في نحو بيت

الجاريه الا نصفها والقطع بارادة

نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء

الاسم فبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول

وللثاني

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا

ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار

بسبعة وللثالث بطلان الاولين بتمامهم

فتعين وبدفع بسبق الاخراج الاسناد

وفيه كلام فصل الاستثناء بعد جمل

بالواو للشيخ والشافعية للكل والحنفيه

للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه يرجع الحاجبي للاول صيرورتها كالمفردة

واستهجان التكرير ودفع بالمنع والحجة

للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجميع وللثاني

لم يرجع الى الجلد في آية القذف والتاسيه

كالسكوت ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة

وللثاني

وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة

ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس

الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى انها

شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور

ليس من الصلوة وللتقدير وجهان وكذا
في المنفي الاعم التخصيص بالشرط والصفة
والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام و
بالعقل سائغ وحجة المانع واهية فصل
قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن
مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي للعلامة

قولان

قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو
اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه و
للثاني مجازية لفظ الاستثناء مجازية
اخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح ولا
استخدام سائغ المطلب الثالث في المطلق
والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه

والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا
حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا
فان اتحد موجبهما فبني حمل اجماعا
بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد
لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع الى
التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا او

اختلف

اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون
على منعه المطلب الرابع في المجمل والمبين
المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل
او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور
المراد ولا في نحو قوله حل وعلى وامسحوا

برؤسكم اذ البا للتبعيض كما امر وقول

سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو

وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه

على الابانة والجرح والعلامة والفخري و الحاجبي

لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى

المنكب

المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع

ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي وشرعي

كقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة الاثنان

فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثته صلعم لتبليغ الاحكام لا التعليم

اللغة فصل المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر و الحاجبي

عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والية الحاجبي

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره

كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير

البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو

كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى

لزوم

لزوم الاغرا بالجهل وهو في الاول لا الثاني

قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد

المطلب الخامس في الظاهر والماول الظاهر

ما دلالته مظنونة لرجحانها والحمل على

المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب

كحل آية انما الصدقات على بيان المصرف

ويبعد كتاويل اطعام الستين طعام

طعامهم وامساك الاربع بابتداء

النكاح او الاول وابعد كتاويل خبر

فيروز بذلك وتاويل المسح في بالغسل

وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

المطلب

المطلب السادس في المنطوق والمفهوم

ما دل عليه اللفظ في المحل النطق وصريحه

مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد

وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا

فدلالة الاقتضاء وبدونه مع اقترانه

بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا

فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله

فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب

ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو

مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب

والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند الاكثر

وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وهو فقه

لنا

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع

الامن وقوله صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين قالوا

فلتكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن

تحصنا قلنا هو احدها وانتفاء الحرمة

لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة

او الاجماع عارض الظاهر فصل

مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في
الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق و
العلامة للاول لولاه للغى الوصف كالانسان
الابيض حيوان وقول ابي عبيد في قوله ع
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني
للتسلي انتفاء الثلث والوصف قد يكون للاهتمام
او للسؤال

او السؤال عن محله او سبق حكم عنه او
خطوره ونحوها ووجود ما يحتمل نسبا
منها ممنوع ولعل قول عن اجتهاد
فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر
الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من
نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه

قالوا مار في الصفة قلنا الصوم المقيد
بكون آخر الليل يعدم فيه البتة فلا
ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر
واختلف في انما ونحو القائم زيد والاظهر
حجيتهما المطلب الثامن في النسخ وهو
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر و

وقوعه

وقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في
القران وآية القبلة والعدة والصدقة
والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه
وما في التورية من امر ادم بتزويج
بناته من بنيه يكذب اليهود وما

اوبراد

نقلوه عن موسى ع فرية او مراد طول
الزمان كما تضمنته التورية في عنق
العبد والمصلحة تختلف باختلاف
الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع
فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور
وقته المرتضى والشيخ والعلامة و

للعلامة

في المعتزلة لا والمفيد ره والحاجبي والاكثر
الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق
الامر متعلق النهي وان حسن قبح النهي
او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس
مساواة
ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل و

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والجواب ان المعرض
على كل من الفريقين مستظهر فصل ينسخ الكتاب
والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب
بالمتواترة وهي به لا احدهما بآحادها والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يحقق قبل انقطاع
الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم و

بالعكس

بالعكس وهما معا ويجوز بلا نسخ كعاشورا
برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد
التأبيد ولا تناقض كالتخصيص وليس الحق العين
ما يعتد به المنهج الرابع في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على
استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
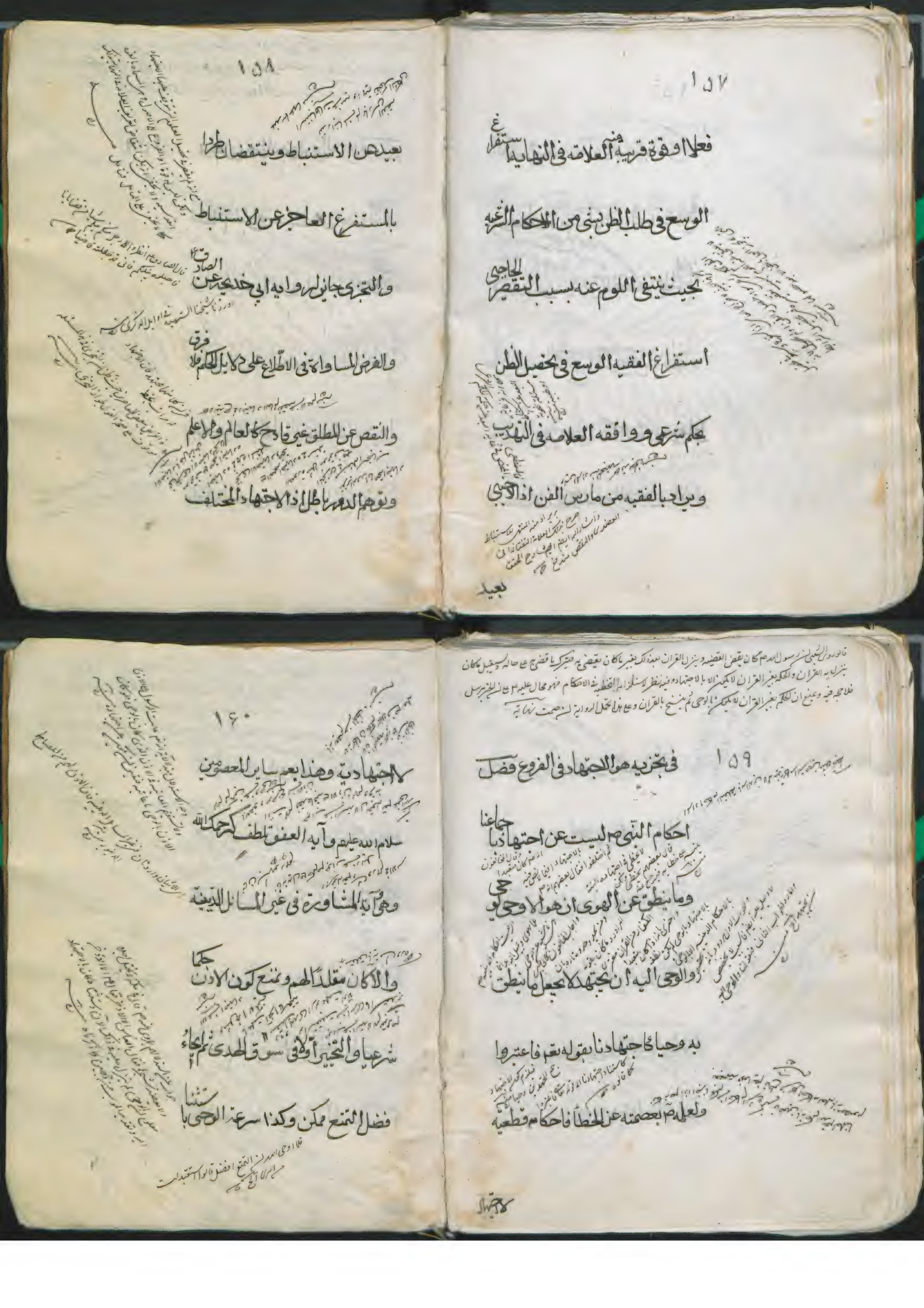
فعلا او قوة قريبة منه العلامة في النهاية استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي
استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن
بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي

بعيد

بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا
بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط
والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع
والغرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق
والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم
وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف

في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع فصل
احكام النبي ص ليست عن اجتهاد لنا اجماعنا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
و الوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق
به وحيا كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا
ولعلمه ص بعصمته عن الخطا فاحكامه قطعية

لاجتهاد

لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين
سلام الله عليهم وآية العفو لطف كرحمك الله
وهي آية المشاورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم وتمنع كون الاذن حكما
شرعيا والتخيير اولى في سوق الهدي ثم ايحاء
فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي بالاستثنا

الاذخر وليس ابعد من سرعة الاجتهاد

وسبق سماع العباس استثناءه منه ص

محتمل وربت فضيلة تترك لما فيها ولعرض

كما حسم ع لحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد بالانية

طعنهم بالنقل من الكتب فصل المشهور

عدم التصويب لشيوع تخطية السلف بعضهم

بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين

وللمخطي واحدا وللزوم اجتماع النقيضين

وليس منتفيا كالاختلاف المتعلق ولا استلزام

اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطية

احدهما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم

معتزلة المخطئة عند تغير الراي سبق

والمقلد ع امر المقلد باتباع الخطا وهو قبيح عقلا

وفيه تامل فصل لا بد للمجتهد في مسئلة

من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها

من العلوم العربيه والمنطق والاصول و التفسير

والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على

خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان

الفقها وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة

في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر

القضيه بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي

زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة و

الاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق

نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز
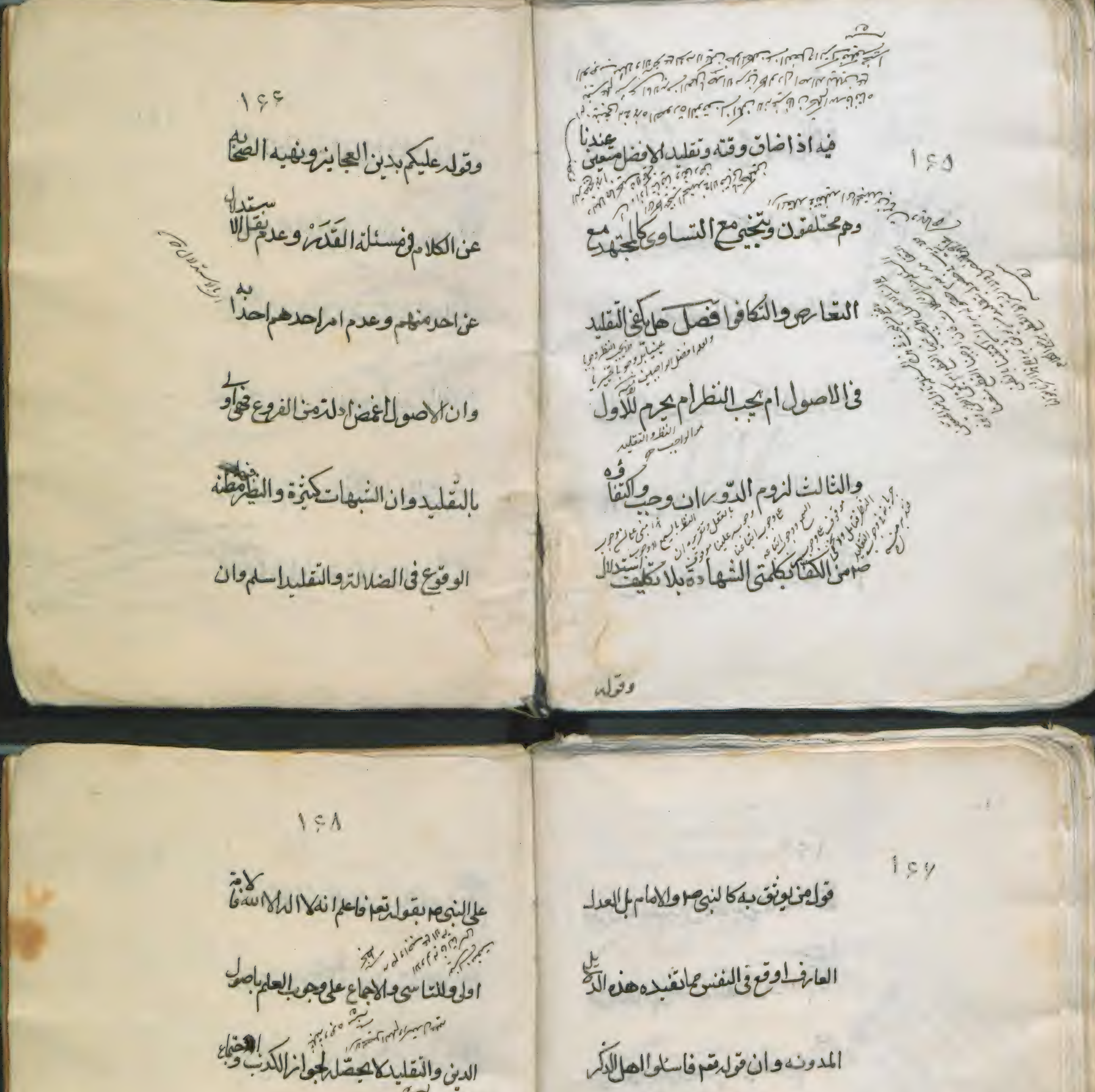
فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا
وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع
التعارض والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد
في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول
والثالث لزوم الدور ان وجب والاكتفاء
من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال

وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة
عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال
عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به
وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى
بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة
الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان

قول من يوثق به كالنبي صلعم والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل
المدونة وان قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون مطلق يعني مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع وبقيت الاصول وايجاب النظر

على النبي صلعم بقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله فالامة
اولى والتاسي والاجماع على وجوب العلم باصول
الدين والتقليد لا يحصل لجواز الكذب والخطاء
النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا
عقلي ولا اكتفاء بالشهادتين اعتمادا على
ما شهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان

والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبه واغضية ما نطمئن به
النفس ممنوع بل المناهي فيما ترد به الشبه و المظنة
يجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم
المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى
المعصوم ليس تقليدا او الا وقعيه في غيره ممنوع

والسوال عن بشريه الانبيا السابقين هذا خلاصة
ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال والى
اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل
وبالله الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات
الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها
الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على

معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين
ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما باعتبار السند
او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو
وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة
المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ
ومخالطة العلما والتحمل بالغا وعدم الالتباس
والمجهول الاسم بضعيف فصل واما المتن فالمسند
على المرسل والمقروء على المسموع والمسموع من
الاصل على المشتبه والموكد على العاري والحقيقة
على المجاز والاقرب على ابعده والاقل على الاكثر

وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه
والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق
على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضا
على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه
والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على
الخاص المؤول فصل واما المدلول فالتحريم على

الاباحة

الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد
على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فا
المعتضد بغيره على عديمه وما عاضده ظاهر
ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل
تاويله ارجح وقرائن الترجيح مثنى وثلث ورباع
فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما هو الاقرب
الى التقوى تم الكتاب المسمى بزبدة
الاصول بنصف يوم الاربعاء خامسة
من شهر صفر ...